دعوى

القرار رقم: (IRF-2020-26) |

الصادر في الدعوى رقم: (I-2019-8010) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية – اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦٦/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- المادة (٦٠/١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة الرابعة من مساء يوم السبت ١٤٤١/٠٩/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/٠٩م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... جلستها عن بُعد، عبر الاتصال المرئي والصوتي جرَّاء القرار الحكومي بتعليق الحضور لمقرات العمل في كل الجهات الحكومية، بسبب الإجراءات الاحترازية لضمان سلامة الجميع من جائحة كورونا؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (I-2019-8010) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٠هـ الموافق ٢٠١٩/٠٧/٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ مصنع (...) (سجل تجاري رقم...)، تقدم بواسطة مالكه/ (...) بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الضريبي من قِبل الهيئة العامة للزكاة والدخل/ المدعى عليها، عن العام ٢٠١٨م، وحصر اعتراضه على فرض غرامة من قبل المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ١٤٤٠/١٢/٠٣هـ، نصت على: "إشارة إلى الدعوى رقم (I-2019-8010) وتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٣م، والمقامة من مصنع/ (..) لصاحبه/ (...) بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، الرقم المميز (...)، وبعد الاطلاع والدراسة نفيدكم بما يلي:

تدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ وذلك لعدم اعتراض المدعي على الربط أمام الهيئة وفقًا لأحكام المادة (٦٦) الفقرة (أ)، والتي نصت على أنه (يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يومًا من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائيًّا والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط، أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة). وجاء استناد الهيئة على المادة السابقة تطبيقًا لخطاب وزير المالية الصادر برقم (١٢١٥) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٣هـ المتضمن: أن ما نص عليه المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ من استمرار لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية الضريبية الحالية في (رابعًا) منه، يقتضي استمرار أحكام المادة السادسة والستين من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، كما هي قبل التعديل والحذف إلى حين تشكيل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وصدور قواعد عملها ومباشرة مهماتها. وبما أن قواعد العمل لم تصدر حتى تاريخه، فالهيئة تتمسك بهذا الدفع؛ لذا تطالب الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وفقًا لما هو موضح في الأسباب أعلاه".

عقدت الدائرة جلسةً عن بُعد لنظر هذه الدعوى. وبالنداء على الخصوم، لم يحضر

المدعي، أو مَن يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغًا نظاميًّا، وحضر/ (...) (هوية وطنية رقم...)، بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأن المدعى عليها تتمسك بالناحية الشكلية، على اعتبار أن المدعي لم يعترض على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية لذلك، بل توجه بدعواه إلى اللجان الضريبية، وطلب عدم قبول دعوى المدعي. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمَّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي؛ لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الضريبي للعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به؛ حيث نصت الفقرة (أ) المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل على أنه «يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يومًا من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائيًّا والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط، أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة».

وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل الهيئة خلال المدة النظامية، المحددة بستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط، ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة يقدمها إلى الجهة التي أخطرته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، ممَّا يثبت معه للدائرة أن

المدعي لم يتقدم باعتراضه على القرار محل الدعوى أمام الجهة مصدرة القرار؛ الأمر الذي يتعين معه عدم قبول دعوى المدعي شكلًا.

أمَّا فيما يتعلَّق بعدم حضور من يُمثِّل المدعي رُغم ثبوت تبلُّيغه تبليغًا نظاميًّا، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظلِّ غيابه -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرين) من قواعد عمل اللجان الضريبية التي قضت بأنه «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة؛ وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيَّأة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضوريًّا في حق المدعي، وذلك استنادًا إلى المادة (السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقًا لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدّ حكمها في حقِّ المدعي حضوريًّا». ولمَّا لم يتقدَّم المدعي بعُذرٍ يُبرِّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها بتاريخ ١٤٤١/٠٩/٢٠هـ، ولمَّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها؛ الأمر الذي تنتهي معه إلى إصدار قرارها في الدعوى محلِّ النظر حضوريًّا في حقِّ المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ مصنع (...) (رقم مميز...) ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ لعدم تقديم اعتراضه على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأحد (الموافق ١٤٤١/١١/٠٧هـ) موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.